

الجزء الثالث

المادة ٥٢

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويصبح الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار .

المادة ٥٣

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية .

المادة ٥٤

يودع أصل هذه الاتفاقية ، التي تتساوى في الحجية نصوصها بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وإثباتاً لذلك ، قام المفوضون الموقعون أدناه ، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

٥٢/٤٤ - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد هدفها الوارد في ميثاق الأمم المتحدة لتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة من حيث العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً عزمها الوطيد على القضاء التام وغير المشروط على العنصرية بجميع أشكالها وعلى التمييز والفصل العنصريين والتزامها بذلك ،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٤) والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١١) والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمقاومة عليها^(١٢) والاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية^(١٣) واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠^(١٤) ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٠٥٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ بشأن العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، و ١٤/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ بشأن العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

(١١) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

(١٢) القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٨) ، المرفق .

(١٣) القرار ٦٤/٤٠ زاي ، المرفق .

(١٤) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة الحادية عشرة ، القرارات ، الصفحة ١١٩ (من النص الانكليزي) .

المادة ٤٦

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول .

المادة ٤٧

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق . وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٤٨

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول . وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٤٩

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ - الدول التي تصدق هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين ، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها .

المادة ٥٠

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بها إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتوصيات عليها . وفي حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل ، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ ، عقد هذا المؤتمر ، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة . ويقدم أي تعديل تعتمد أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره .

٢ - يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين .

٣ - تكون التعديلات ، عند بدء نفاذها ، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها .

المادة ٥١

١ - يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام ، ويقوم بتعميمها على جميع الدول .

٢ - لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لهدف هذه الاتفاقية وغرضها .

٣ - يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به . ويصبح هذا الإشعار نافذاً المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام .

١ - تعلن مرة أخرى أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، وخاصة في شكلها المؤسسي، مثل الفصل العنصري، أو التي تنجم عن مذاهب رسمية بالتفوق أو التفرد العنصري، هي من بين أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر ويجب مكافحتها بجميع السبل المتاحة؛

٢ - تقرر أن على المجتمع الدولي بصورة عامة، والأمم المتحدة بصورة خاصة، مواصلة إعطاء أعلى أولوية لبرامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري، وتكثيف جهودها خلال العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري لتوفير المساعدة والإغاثة لضحايا العنصرية وجميع أشكال التمييز العنصري والفصل العنصري، وخاصة في جنوب أفريقيا وناميبيا وفي الأراضي المحتلة والأراضي الواقعة تحت السيطرة الأجنبية؛

٣ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية زيادة وتكثيف أنشطتها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري وتقديم الإغاثة والمساعدة إلى ضحايا هذه الشور؛

٤ - تحيط علماً بالتقريرين اللذين قدمهما الأمين العام (١٨) وللذين يتضمنان معلومات عن أنشطة الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، وأجهزة الأمم المتحدة، لتنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

٥ - تحيط علماً وتشيد بالجهود المبذولة لتنسيق جميع البرامج التي تقوم بتنفيذها حالياً منظومة الأمم المتحدة، والمتصلة بأهداف العقد الثاني، وتشجع المنسق للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري على مواصلة جهوده؛

٦ - تلاحظ بارتياح عقد الحلقة الدراسية عن آثار العنصرية والتمييز العنصري على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الشعوب الأصلية والدول والحلقة الدراسية عن الحوار الثقافي بين بلدان منشأ العمال المهاجرين والبلدان المضيفة لهم، وتطلب إلى الأمين العام توزيع التقريرين اللذين أعدا عن هاتين الحلقة (٢٢) على نطاق واسع، على الحكومات وهيئات الأمم المتحدة المختصة، والوكالات المتخصصة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٧ - تحيط علماً بالمضي قدماً في نشر المجموعة العالمية للتشريعات الوطنية المناهضة للعنصرية والتمييز العنصري (٢٣)، وتطلب إلى الأمين العام إحالتها إلى الحكومات في أقرب وقت ممكن؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة الدراسة المتعلقة بآثار التمييز العنصري على أبناء الأقليات، وخاصة أبناء العمال المهاجرين، في مجال التعليم والتدريب والتوظيف، وأن يقدم في جملة أمور، توصيات محددة من أجل تنفيذ التدابير المتعلقة بمكافحة آثار ذلك التمييز؛

وإذ تشير كذلك إلى المؤتمرين العالميين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، المعقودين في جنيف في عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣،
وإذ تضع في اعتبارها "تقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري" (١٥)،

واقتراناً منها بأن المؤتمر العالمي الثاني شكّل إسهاماً إيجابياً من جانب المجتمع الدولي نحو بلوغ أهداف العقد، من خلال اعتياده لإعلان (١٦) وبرنامج عمل تنفيذي (١٦) للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه على الرغم من جهود المجتمع الدولي، لم يتم بلوغ الأهداف الرئيسية للعقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وأن الملايين من البشر مازالوا حتى اليوم ضحايا مختلف أشكال العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٦/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ و ٤٧/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٤٣/٩١ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،

وإذ تؤكد مرة أخرى ضرورة بلوغ أهداف العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري،

وقد نظرت في المذكرة المقدمة من الأمين العام (١٧) وفي تقريره (١٨) المقدمين في إطار تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني،

واقتراناً منها بضرورة اتخاذ تدابير دولية أكثر فعالية وتواصلاً من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والقضاء التام على الفصل العنصري في جنوب أفريقيا،

وإذ تدرك أن أنشطة معينة من أنشطة العقد الثاني المقررة للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ لم تنفذ بسبب الافتقار إلى الموارد المالية،

وإذ تدرك أيضاً أهمية وضخامة ظاهرة العمال المهاجرين، وكذلك الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان بالنسبة للعمال المهاجرين وأسره،

وإذ تحيط علماً بالنتائج والاقتراحات التي انتهت إليها المشاورة العالمية بشأن العنصرية والتمييز العنصري التي عقدت في جنيف في الفترة من ٣ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ (١٩) وبناتج وتوصيات الحلقة الدراسية عن آثار العنصرية والتمييز العنصري على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين السكان الأصليين والدول التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ (٢٠) وبناتج وتوصيات الحلقة الدراسية عن الحوار الثقافي بين بلدان منشأ العمال المهاجرين والبلدان المضيفة لهم، التي عقدت في أتيينا في الفترة من ١٨ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (٢١)،

(١٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.83.XIV.4 والتصويب.

(١٦) المرجع نفسه، الفصل الثاني.

(١٧) A/44/574.

(١٨) A/44/575 و A/44/595.

(١٩) انظر : E/1989/48 : انظر أيضاً : A/44/595، الفقرة ٥٠.

(٢٠) انظر : E/CN.4/1989/22.

(٢١) انظر : A/44/595، الفقرات ٥٧ إلى ٦٢، و A/C.3/44/CRP.1.

(٢٢) انظر : E/CN.4/1989/22 و A/44/595، الفقرات ٥٢ إلى ٦٢.

(٢٣) انظر : A/44/574، الفقرة ٨.

١٩٩٣ للنهوض بأعباء تنفيذ أنشطة العقد الثاني ، وتطلب إليه إبلاغ الجمعية العامة بالخطوات المتخذة في هذا الصدد ؛

١٩- تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لحالة العمال المهاجرين وأسره ، وأن يدرج بانتظام في تقاريره جميع المعلومات المتعلقة بهؤلاء العمال ؛

٢٠- تدعو جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية فضلاً عن المنظمات غير الحكومية المهتمة ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن تشارك مشاركة كاملة في تنفيذ خطتي الأنشطة للفترتين ١٩٨٥ - ١٩٨٩ و ١٩٩٠ - ١٩٩٣ ، وذلك من خلال تكثيف وتوسيع جهودها بهدف ضمان القضاء بسرعة على الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري ؛

٢١- ترى أن تقديم التبرعات للصندوق الاستثنائي لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري أمر لا غنى عنه من أجل تنفيذ البرامج المذكورة أعلاه ؛

٢٢- تلاحظ مرة أخرى مع الأسف أن حالة الصندوق الاستثنائي الراهنة لا تبعث على التشجيع ؛

٢٣- تناشد بقوة ، بناءً عليه ، جميع الحكومات والمنظمات والأفراد الذين لديهم القدرة على التبرع بسخاء للصندوق الاستثنائي ، أن يقوموا بذلك ، وتطلب إلى الأمين العام ، تحقيقاً لهذه الغاية ، أن يواصل القيام بالاتصالات والمبادرات المناسبة للتشجيع على تقديم التبرعات ؛

٢٤- تحيط علماً بالتقريرين المتعلقين بأنشطة العقد الثاني (١٨) ، وتكرر طلبها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم سنوياً إلى الجمعية العامة ، طوال فترة العقد الثاني ، تقريراً يتضمن ، في جملة أمور ، ما يلي :

(أ) سرد للأنشطة المضطلع بها أو المزمع الاضطلاع بها لبلوغ أهداف العقد الثاني ، بما في ذلك أنشطة الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى فضلاً عن المنظمات غير الحكومية ؛

(ب) استعراض وتقييم لتلك الأنشطة ؛

(ج) اقتراحاته وتوصياته ؛

٢٥- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار ؛

٢٦- تقرر أن تبقى البند المعنون « تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري » مدرجاً في جدول أعمالها طوال العقد الثاني ، وأن تنظر فيه باعتباره مسألة ذات أولوية عليا في دورتها الخامسة والأربعين .

٩- تحيط علماً بتقارير الأمين العام عن الدراسة المتعلقة بدور أنشطة الجماعات الخاصة في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري (٢٤) ؛

١٠- تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، في أقرب وقت ممكن ، بإعداد وإصدار مجموعة من التشريعات النموذجية لتسترشد بها الحكومات في سن تشريعات أخرى لمناهضة التمييز العنصري ؛

١١- تجدد دعوتها إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بأن تعجل بإعداد مواد تعليمية ووسائل إيضاح تعليمية ، لتعزيز الأنشطة التعليمية والتدريبية والتربوية المتعلقة بحقوق الإنسان والمناهضة للعنصرية والتمييز العنصري ، مع التركيز بصفة خاصة على الأنشطة المضطلع بها على المستويين التعليميين الابتدائي والثانوي ؛

١٢- ترحب بإنجاز دراسة النتائج التي تحققت والعقبات التي ووجهت في أثناء العقد الأول للعمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والنصف الأول من العقد الثاني (٢٥) ، وبتقديمها إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة حقوق الإنسان ، وتطلب إلى لجنة حقوق الإنسان إحالة هذه الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

١٣- تؤكد مرة أخرى أهمية إتاحة إجراءات المقاضاة المناسبة لضحايا العنصرية والتمييز العنصري ، وبناءً عليه ، تطلب مرة أخرى إلى الأمين العام أن يقوم بإعداد دليل لإجراءات المقاضاة ، ويضعه في صورته النهائية ، في ضوء النتائج التي توصلت إليها الحلقات الدراسية المعقودة بشأن هذا الموضوع ، وذلك بمساعدة الخبراء في هذا الميدان ؛

١٤- ترى أنه لبلوغ أهداف العقد الثاني ، يتعين أن تغطي جميع أجزاء برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري باهتمام متساو ؛

١٥- تدعو الأمين العام إلى القيام فوراً بتنفيذ الأنشطة المقررة للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ التي لم تنفذ بعد ، وأن يشرع في تنفيذ الأنشطة المقررة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ ؛

١٦- تؤكد مرة أخرى الحاجة إلى تنفيذ خطة الأنشطة المقترحة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٣ ، الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٧/٤٢ ؛

١٧- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ، في تنفيذ خطة الأنشطة ، إيلاء الأولوية العليا للتدابير الرامية إلى مكافحة الفصل العنصري ؛

١٨- تطلب أيضاً إلى الأمين العام ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٧/٤٢ ، أن يكفل إدراج الموارد الإضافية الكافية في الميزانيتين البرنامجيتين المقترحتين لفترتي السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ و ١٩٩٢ -